${
m A}_{
m /C.3/72/L.9}$ أمم المتحدة

Distr.: Limited 13 October 2017

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك

المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم

وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

أستراليا، أيرلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الصين، قطر، كولومبيا، المغرب، منغوليا، نيبال: مشروع قرار

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٠٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٥/٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٥/٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٥/٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٠/٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٣١/٥ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٣٦/٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦/٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٨/٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٠ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،





وإذ تسلّم أيضا بما للمؤسسات التعاونية من أهمية في دعم السياسات الشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، وهي السياسات التي تحفز التنمية الشاملة للجميع وخاصة في البلدان النامية، وذلك لكون تلك المؤسسات تخدم في الغالب الشرائح السكانية المستبعدة اجتماعيا والضعيفة التي تحملها في العادة مؤسسات الأعمال الحريصة على الربح،

وإذ تسلم كذلك بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث للمستوطنات البشرية (الموئل الثالث)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

- ا تحيط علما بتقرير الأمين العام $(^{7})$ ؛
- ٢ تلاحظ مع التقامير الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛
- ٣ تشجع جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛
- ٤ تشير إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استنادا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وذلك ضمانا لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؟

17-18154 **2/4**

⁽١) القرار ١/٧٠.

⁽٢) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

[.]A/72/159 (T)

٥ - توجه نظر الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية وإيجاد خيارات الإسكان الميسورة التكلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات والتنظيمات القائمة لجعل البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية مواتية بقدر أكبر لنشأة التعاونيات ونموها من خلال تحسين القوانين والتشريعات القائمة و/أو سن قوانين وتشريعات جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والقدرة على المنافسة والضرائب العادلة؛

7 - تلمعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياقهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - تلمعو الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين، ودعم تلك الجهود عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق وتميئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

٨ - تشجع الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية؟

9 - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث القائمة على الأدلة المتعلقة بالعمليات المضطلع بحا في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها وسبل الاستفادة منها ونشرها والتوسع في تلك السبل من أجل وضع إطار إحصائي ينظم الجمع المنهجي للبيانات الشاملة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتوعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحدّ من عدم المساواة وبناء السلام؛

۱۰ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٠)؛

11 - تلمعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تحدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى أن تستحدث برامج تحدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

1 ٢ - تلمعو المجتمع الدولي والحركة التعاونية إلى القيام، بروح من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك يستند إلى الإنسانية التي تجمعنا، بتوفير الدعم لحكومات أقل البلدان نموا لمساعدتما على إيجاد بيئة مواتية لنمو التعاونيات وتشجيع المزيد من التواصل وبناء القدرات بين

3/4 17-18154

التعاونيات بغية تسخير مزاياها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع التركيز على التنمية الريفية وعلى زيادة مشاركة المسنين والشباب والنساء والفتيات، خاصة في قيادة التعاونيات؛

۱۳ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

1٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

17-18154 **4/4**